

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١١

**بشأن تعديل مشروع تقسيم أرض المنطقة التجارية اللوجستية
الكافية بمحافظة البحيرة بمساحة (٩٦ فدان) و١٨ قيراطاً و٢٣ سهماً)**

المملوكة لجهاز تنمية التجارة الداخلية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز

تنمية التجارة الداخلية :

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن إضافة غرض إنشاء

المناطق التجارية ضمن أغراض المنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢

بشأن الموافقة على استمرار جهاز تنمية التجارة الداخلية في طرح الأرض المملوكة له
محافظة البحيرة والتعامل مع المستثمرين :

وعلى موافقة وزير الزراعة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ باستئزال مساحة الأرض

من الرقعة الزراعية وذلك لاستخدامها للنفع العام :

وعلى عقد حق الانتفاع المبرم بين جهاز تنمية التجارة الداخلية وشركة هيونيسيس

للبناه والتنمية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المورخ ٢٠١٦/٦/١٥ على مساحة ١٩ فداناً

لإقامة منطقة لوجستية :

وعلى عقد حق الانتفاع المبرم بين جهاز تنمية التجارة الداخلية وشركة العروبة مصر للتطوير العقاري رقم ٣ لسنة ٢٠١٦/٦/٧ المؤرخ ٢٠١٦/٦/٧ على مساحة ٥٠ فدانًا

لإقامة منطقة تجارية :

وعلى محضر استلام الأرض من شركة هينوسيس المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٣

لإقامة منطقة لوجستية :

وعلى محضر استلام الأرض من شركة العروبة مصر للتطوير العقاري المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٣

لإقامة منطقة تجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٨

بشأن اعتماد مشروع تقسيم أرض المنطقة التجارية اللوجستية الكائنة بمحافظة البحيرة

مساحة ٩٦ قданًا و١٩ قيراطًا وسهم واحد) المملوكة لجهاز تنمية التجارة الداخلية :

وعلى المذكورة المعروضة من السيد الدكتور رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية

بشأن اعتماد مشروع تقسيم أرض المنطقة التجارية اللوجستية :

وعلى المخطط العام المقدم من شركة العروبة مصر للتطوير العقاري المعتمد من جهاز

تنمية التجارة الداخلية :

قررت :

(المادة الأولى)

يتم تعديل مشروع تقسيم أرض المنطقة التجارية اللوجستية لمساحة ٩٦ فدانًا

و١٨ قيراطًا و٢٣ سهماً) والكافنة بقرية الأبعادية - مدينة دمنهور - محافظة البحيرة

وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يظل تفويض الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور بإصدار التراخيص نيابةً عن جهاز تنمية التجارة الداخلية ساريًّا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كلُّ فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. على المصيلحي

الواقع المصرية - العدد ١٢ (تابع) في ١٥ يناير سنة ٢٠٢٠

٥

